



### قرار مجلس الوزراء

رقم (271) لسنة 2014 ميلادي

### بتقرير بعض الأحكام في شأن المعاشات الضمانية

#### مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 ميلادية بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام (23) لسنة 2014 ميلادي، بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي، باصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (27) لسنة 2011 ميلادي، بشأن زيادة مرتبات العاملين بالوحدات الإدارية العامة وتعديلها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2014 ميلادي، بتعديل وإضافة وتقرير بعض الأحكام في لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2013 ميلادي، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (402) لسنة 2013 ميلادي بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العادي عشر لسنة 2014 ميلادي.

#### قدر

#### مادة (1)

في مقام تطبيق أحكام المادة (3) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (27) لسنة 2011 ميلادي المشار إليه، تصرف لكل من يتلقى معاش ضماني (تقاعدي - تأميني) لا يزيد عن مبلغ (450) لريمعمانة وخمسون دينار زيادة مالية حتى يصل المبلغ الذي يستحقه كل صاحب معاش مبلغاً وقدره (354) ثلاثة وأربعين وخمسون ديناراً شهرياً ابتداء من شهر (3) مارس سنة 2011 ميلادي وذلك لمن زيدت معاشاتهم بحسب متفاوتة من مبلغ (1) دينار حتى مبلغ (353) ثلاثة وأربعين وخمسون ديناراً.

#### مادة (2)

يستحق كل من يتلقى معاش ضماني (تقاعدي - تأميني) يزيد عن مبلغ (450) لريمعمانة وخمسون دينار زيادة مالية قدرها (354) ثلاثة وأربعين وخمسون ديناراً ابتداء من شهر (3) مارس سنة 2011 ميلادي.



ماده (3)

تتحمل الخزانة العامة قيمة الزيادة المقررة في المادتين السابقتين ابتداء من شهر (٣) مارس سنة 2011 ميلادي وانتهاء بشهر (٤) أبريل سنة 2014 ميلادي.

ماده (4)

إذا لم تكفل قيمة زيادة الاشتراكات الضمانية المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (270) لسنة 2014 ميلادي المشار إليه ، تتولى الخزانة العامة تفعطية العجز في مصروفات الزيادة المقررة وفقا للมาذتين السابقتين خلال السنوات (2014 - 2015 - 2016) ميلادي.

مسادة (5)

على صندوق الضمان الاجتماعي التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع دراسة متكاملة لضمان عدم تحمل الخزانة العامة بعد السنوات المذكورة في المادة السابقة أي عجز قد يطرأ على المعاشات الضمانية.

## ماده (٦)

لاتسرى أحكام هذا القرار على الفئات الآتية:-

- ١- أصحاب المعاشات الضمانية العسكرية.
  - ٢- أصحاب معاشات العجز الجنسي بسبب إصابة العمل.
  - ٣- المحالين على التقاعد بعد شهر(٣) مارس سنة 2014 ميلادي.

## ماده (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلـس الـوزـراء

القصيدة

صدر بتاريخ ٢٠١٧، ٦٣ هـ، مجلد ١٤٣٥  
لولاية قرقش (اللهادي)  
جامعة حلمة